

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التقارب المتبعة العقلية تجاه أصالة التعبدية

لقد استكشفنا أن أصالة التعبدية تحظى بتقارب متلونة وبراہین متفاوتة تماماً، سننظمها عبر الصياغ التالي:

1. استدلاله عقلية من قبل أجود التقريرات و المحاضرات، حيث قد تسالم على برهانه قائلاً: «ضرورة أن الواجب عليه بحكم العقل إنما هو تحصيل غرضه المترتب على وجود المأمور به في الخارج دون غرضه المترتب على أمره» فمحققنا:

Ø أولاً: هذه الضرورة المزعومة بأن المحقق الخوئي كيف التقط غرضين للمولى؟ فإن المستدل - وفقاً لتقرير الأجود و... - قد صرح بمحركية الأمر فلم يفكك أساساً ما بين «الأمر و المأمور به» بل حينما أمره بالصلاة فبنفس الحين قد حركه إلى «الأمر و المأمور به معاً» فبالتالي سيعد الغرض موحداً في كليهما، أجل قد توفرت القرينة في الأوامر الامتحانية باثنيية الغرض - أي مصلحة في الأمر و مصلحة في المأمور به -.

Ø ثانياً: إن استنتاج المحققين النائيني و الخوئي سقيم تماماً، فرغم تمامية الصغرى - بأن الأمر يعدّ فعلاً اختيارياً ذا غرض محدد، و غرض المولى تحريك العبد - و كذا سلامة الكبرى - أي وجوب تحصيل الغرض - و لكن استنتاجهم بأنه: «يتوجب الامتثال بضم داعي الأمر أكيداً» مرفوض و ملحون إذ لا ينسجم الناتج مع المقدمات، فإذا تقبلنا أن الأمر اختياري و مستهدف و لكنه لا ينتج: «امتثاله بداعي الأمر حتماً» فمن أين استنبطاه؟ بل ينحصر غرضه لدى إصدار الأمر - بذاته الخالص - في التحريك للامتثال و ليس أكثر - أي التوصلية بهذا الأسلوب -.

2. برهنة الخلف حيث قد بينها صاحب الفوائد قائلاً: «... نظراً إلى أن الأمر إنما يكون محرّكاً لإرادة العبد نحو الفعل، و لا معنى لمحركية الأمر سوى كون الحركة عنه إذ لولا ذلك (التحريك) لما كان هو المحرك بل كان المحرك هو الداعي الأخر، و الحاصل: أن الأمر بنفسه يقتضي أن يكون محرّكاً لإرادة نحو الفعل (بقصد نفس الأمر أيضاً) فإذا كانت حركة العبد نحو الفعل لمكان الأمر كان الأمر محرّكاً، و إلا لم يكن الأمر محرّكاً، و هذا خلف لما فرض أن الأمر هو المحرك، و لا نعنى بقصد الامتثال سوى كون الحركة عن الأمر هذا (بلا مزيد فيه)» [1]

ثم نقحها الشيخ حسين الحلّي بتحرير يُدانيه أيضاً قائلاً: [2]

«ينبغي نقل ما حرّره عنه قدس سرّه فلعله أوضح أو أخصر (قياساً بالفوائد و الأجود) و هذا نصّه: استدلل صاحب الإشارات على ما اختاره من أصالة التعبد بوجهين: أحدهما: أن الأمر حقيقته بعث إرادة العبد و تحريكها نحو الفعل (بلا دخل للغرض أساساً و إنما هوية الأمر هي الإبعث فحسب) فلا بد أن تكون إرادة العبد منبعثة عن (نفس) الأمر و هو معنى كونه بداعي الأمر (فبالتالي ستسجل أصالة تعبدية الأوامر لدى الشكّ إذ أمر المولى هو الذي وجهه نحو الامتثال فيتوجب إنجاز العمل بنفس هذا الداعي

أيضاً».

ثم استذكر الشيخ الحلبي استشكال أستاذه المسبق قائلاً:

«و فيه أولاً: أنه لو تمّ هذا الاستدلال لكان مقتضاه انحصار الداعي في العبادات بداعي الأمر كما هو مسلك صاحب الجواهر قدّس سرّه [3] و قد عرفت ما فيه (فلم تثبت أصالة التّعبدية إذن) و ثانياً: أن الأمر و إن كان محرّكاً لإرادة العبد نحو الفعل المأمور به إلا أن نظر الأمر في هذه المرحلة إلى «الإرادة» (و القصد) نظر آليّ (بحيث لا يتدخل القصد كركن ضمن العمل كي تتولّد أصالة التّعبدية) و إنّما تمام المنظور إليه هو الفعل نفسه (خالصاً عن القصد) فليس للأمر نظر استقلاليّ إلى تلك الإرادة كي يكون انبعائها عن الأمر (مع قصده) معتبراً، و إذا لم يكن للأمر نظر استقلاليّ للإرادة و كان النظر إليها نظراً آلياً، و كان المنظور إليه بالاستقلال هو الفعل نفسه، كان مجرد إرادة العبد للفعل و صدوره عنه بإرادته (العبد) كافياً في موافقة ذلك الأمر و إن لم تكن الإرادة المذكورة منبعثةً عن الأمر بل كانت منبعثة عن شيء آخر غير الأمر و من الواضح أنه لا يمكن للأمر أن ينظر في رتبة جعل أمره إلى كونه (الأمر) محرّكاً للإرادة (للمكلف) لما عرفت فيما تقدّم من أن ذلك (أي تحريك الإرادة) موجب لتقدّم الشيء على نفسه، فلا يمكن للأمر أن ينظر في رتبة جعل أمره إلى كون ذلك الأمر محرّكاً للإرادة فضلاً عن نظره (استقلالاً) إلى نفس تلك الإرادة و (لزوم) انبعائها عن الأمر.»

فشاهدت التّمايز ما بين تقريريّ المحقّق الخوئيّ و الشيخ الحلبيّ:

• فإنّ الشيخ الحلبيّ قد أفاض عويصةً أخرى «لمحرّكة الأمر و انبعاث المكلف من الإرادة» حيث ستُفضي هذه المحرّكة إلى محذور «تقدّم الشيء على نفسه» إذ لو لاحظ الأمر «القصد و الإرادة» فسيلزم أن تتحقّق محرّكة الأمر و إرادته قبل إصدار الأمر، و لهذا ستجدّد مسألة المبحث الماضي أي: «أخذ قصد الأمر ضمن المتعلّق».

• بينما المحقّق الخوئيّ قد علّل المحذور - أي انبعاث المكلف بنفس الأمر - بأنّه سينتج «اجتماع اللّحاظين الآليّ و الاستقلاليّ معاً».

ثم يستكمل الشيخ الحلبيّ قائلاً:

«و إن شئت فقل: إنّ الأمر و إن كان محرّكاً للإرادة إلا أن ذلك التّحريك تحريك تشريعيّ نظير التّحريك التّكوينيّ في أنّه لا يكون منظوراً إليه (التّحريك) استقلالاً كي يكون التّحريك المذكور معتبراً فيه (الأمر حتّى يتولّد المحذور) كما أن الإرادة التي كان هذا الأمر محرّكاً لها نحو المراد لا تكون منظوراً إليها استقلالاً (بل آلياً) و إنّما المنظور الاستقلاليّ في جعل الأمر هو نفس ذلك المراد (و المتعلّق) انتهى (مقال المحقّق النّائينيّ).»

بيد أن الشيخ الحلبيّ في أوّل وهلة، قد أجلى وجهه نظره حمايةً عن الشيخ الكرباسيّ مستشكلاً على أستاذه قائلاً:

«قلت: قد يقال إنّ صاحب الإشارات لم يدع أن في لفظ الأمر دلالةً على التّقييد: يكون انبعاث إرادة العبد عن (نفس) الأمر، كي يقال في ردّه إنّ التّقييد المذكور يحتاج إلى النّظر الاستقلاليّ إلى إرادة العبد و تحريك الأمر لها نحو المراد و المفروض أن النّظر إلى ذلك آليّ، و الغرض منه هو التّوصّل إلى حصول المراد و هو نفس الفعل، بل إنّ ما يدّعيه صاحب الإشارات هو أن الأمر لمّا كان محرّكاً لإرادة العبد نحو الفعل، كان مقتضى «إطلاق هذا الأمر» اعتبار كون الإرادة منبعثةً عن (نفس) الأمر (فلا تقيّد أساساً) لأنّ كفاية تعلّق الإرادة بالفعل و إن لم تكن منبعثة عن الأمر (ولكنّه) يحتاج إلى عناية زائدة، و ليس المراد من الإطلاق في هذا المقام الإطلاق القصديّ، بل المراد به أن «طبع الأمر» يقتضي التّحرّك عنه (فنحن نتحدّث حول ذات الأمر الذي يبعث المكلف بهذا القصد) أمّا التّحرّك عن داع آخر فليس ذلك ممّا يقتضيه طبع الأمر (و كُنْهه) فلا يكون ذلك الفعل الذي تحرّك إليه المأمور بداع

آخر تحت حيّز ذلك الأمر بما أنّه تحريك نحو الفعل (فهذا الأمر بنفسه لم يُحرّكه إذن) و هذا نظير ما تقدّم من الأستاذ قدّس سرّه [4] من الاستدلال على اعتبار كون المتعلّق صادراً بالإرادة، و عدم الاكتفاء بما يصدر عنه سهواً أو غفلة أو في حال النّوم بأنّ الأمر لمّا كان محرّكاً لإرادة العبد نحو المأمور به كان مقتضى ذلك اعتبار كون الفعل صادراً بالإرادة (لنفس الأمر الصّادر) و عدم الاكتفاء بما يصدر سهواً أو غفلة.»

ولكن تلو استشكله قد تراجّع ثمّ صانَ إجابةً أستاذة - درءاً لمقالة الشّيخ الكرباسي - قائلاً:

«و يمكن الجواب عن هذا الإشكال (للكرباسي و دفاعاً عن المحقّق النائيني) لا يكون «التّوصليّ» وحده محتاجاً إلى العناية الزائدة، بل كما يكون ذلك (التّوصليّ) محتاجاً إلى العناية الزائدة يكون اعتبار «التّعبد» أيضاً محتاجاً إلى العناية الزائدة (فلا تتسجّل أصالة التّعبديّة) لأنّ كلّاً منهما جهة زائدة على ما تضمّنه (طبيعة) الأمر من النّظر الاستقلاليّ إلى حصول الفعل (فهذا هو مقتضى الأمر حيث لا يتضمّن أكثر من الإبعث) و أمّا اعتبار كون الفعل صادراً بالإرادة (و النّيّة) في قبال كونه عن سهو أو غفلة، فإنّما قلنا به من جهة كون الأمر تحريكاً للإرادة (بحيث يُنبّه المكلف للتّحرّك) فلا يشمل (كلامنا) ما كان مجرداً عن الإرادة، و أين هذا من اعتبار كون تلك الإرادة منبعثة عن الأمر.

(أجل ثمّة مائز ما بين التّعبديّة و التّوصليّة:) و بالجملة أنّ اعتبار نفس الإرادة (للامتنال) إنّما يكون من جهة أنّ الأمر بعث و تحريك لها نحو الفعل، و هذا المقدار لا يحتاج في اعتباره إلى أزيد ممّا يتكفّله الأمر بطبعه، أعني كونه تحريكاً للإرادة نحو الفعل، بلا حاجة فيه إلى النّظر الاستقلاليّ إلى الإرادة، و هذا بخلاف اعتبار كون تلك الإرادة منبعثة عن الأمر (أي بقصد نفس الأمر) فإنّه يحتاج إلى عناية زائدة على أصل ما يتكفّله الأمر بصرف طبعه، و لابدّ فيه من النّظر الاستقلاليّ إلى الإرادة.» [5]

[1] ناييني محمدحسين. فوائد الأصول (النائيني). Vol. 1. ص 156 قم - إيران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[2] حلي حسين بن علي. أصول الفقه (الحلي). Vol. 1. ص 466-468 قم - إيران: مكتبة الفقه و الاصول المختصة.

[3] جواهر الكلام ٩: ١٥٥ و ما بعدها.

[4] أجود التقارير ١: ١٥٣-١٥٤، و قد تقدمت الحاشية على ذلك في صفحة: ٣٧٥.

[5] حلي حسين بن علي. أصول الفقه (الحلي). Vol. 1. ص 467-469 قم - إيران: مكتبة الفقه و الاصول المختصة.